

مذكرة توجيهية رقم 01 مؤرخة في 2021/05/16 تحدد بعض صلاحيات المترشح الموكل من قبل الأحزاب او القوائم الحرة وعلاقته بالأمين المالي للحملة الانتخابية

تنص المادة 96-1 من القانون العضوي للانتخابات على الزامية فتح ومسك حساب الحملة الانتخابية من طرف كل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية.

وانه وفقاً لأحكام المادة 108 من ذات القانون، فإن الأمين المالي للحملة الانتخابية الذي يعينه المترشح الموكل من طرف الحزب او من طرف مترشحي القائمة الحرة، هو الذي يقوم بإعداد حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات مهما كانت طبيعتها ومصدرها وجميع النفقات المنجزة والمرتبطة بالحملة الانتخابية.

ووفقاً لنص المادة 96-2 من نفس القانون، فإن تعيين الأمين المالي للحملة يكون إلزامياً في الحالات التي يشمل فيها تمويل الحملة الانتخابية هبات أو مساعدات الدولة، وفي حالة ما إذا انحصرت مصادر التمويل في المساهمات الشخصية والمساهمات الحزبية، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية توصي بتعيين أمين مالي منفصل عن شخص المترشحين.

هذا وفي جميع الحالات ومهما يكن، فإن إعداد حساب الحملة ومسكه يقع على مسؤولية المترشح الموكل لأنه في النهاية هو مطالب شخصياً بالتوقيع على حساب الحملة الانتخابية.

إن الأمين المالي المعين هو من يقوم بتحصيل أموال الحملة الانتخابية وتسديد النفقات المرتبطة بها وذلك بعد فتح حساب بنكي وحيد باسمه يقيد جميع العمليات المالية.

يتم إعداد حساب الحملة الانتخابية وفقاً لسجل يومي يمسكه ويحتفظ به الأمين المالي للحملة شخصياً طوال فترة الحملة الانتخابية بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 96-2 وتحت مسؤولية المترشح الموكل.

إن حساب الحملة وملحقاته يجب أن يتضمن على ما يلي:

- **الإيرادات اليومية التي يتم تحصيلها:** تاريخ الدفع، طريقة الدفع، مصدر الإيرادات، طبيعة الإيرادات.
- **النفقات اليومية المدفوعة مدعمة بالفواتير والمراجع الخاصة بوسائل الدفع،** المستفيد من الدفع، التاريخ، المبلغ المدفوع، وطبيعة النفقة حسب مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

وفيما يتعلق بمدونة الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية، فإن لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تلحق بهذه المذكرة مدونة الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية والمعدة من طرفها وذلك في غياب أي توحيد محاسبي حالي يتضمن إيرادات ونفقات الحملات الانتخابية.

يتم تبرير المحاسبة المعدة عن طريق:

- جداول تسليم الصكوك او السيولة للبنك؛

- وثائق إثبات استلام الهبات (فيما يخص جمع الهبات من قبل الأمين المالي فان اللجنة قد اعدت نموذجاً للوصول الذي يسلمه الأمين المالي للواهب بعد ان يقوم بسحبه من المنصة الرقمية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 21-188 الصادر بتاريخ 2021/05/05)

- وثائق إثبات مساعدات الدولة

- وثائق إثبات إيرادات الأموال عن طريق التحويل البنكي (يجب أن يسمح هذا الإثبات على وجه الخصوص بالنسبة للهبات، التأكد من صفة وجنسية الواهبين)

- الفواتير المسددة.

- كشف الحساب البنكي وجدول المقاربة بين الرصيد المسجل لدى البنك والرصيد البنكي المقيد في حساب الحملة الانتخابية.

ان إرفاق هذه الوثائق بحساب الحملة الانتخابية المعد باسم المترشح الموكل والموقع من طرفه هو إلزامي. يقوم المترشح الموكل بإيداع هذا الحساب امام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في اجل اقصاه شهرين من تاريخ اعلان النتائج النهائية.

يجب ايداع هذا الحساب حتى ان كان لا يتضمن اي إيرادات او نفقات، وفي هذه الحالة، يقوم الأمين المالي بصياغة شهادة حساب حملة لا تظهر أي نفقات أو إيرادات.

مما سبق ذكره، فإن المسار الذي يشمل كل العمليات المتعلقة بالإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية واعداد حساب الحملة، يتطلب حدا أدنى من التحكم في تقنيات المحاسبة. وعليه فإن المترشح الموكل يتحمل كل المسؤولية عن مدى صحة الحساب وهو يعتبر الممثل الوحيد لقائمة المترشحين امام لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

كما تنصح اللجنة بتعيين أمين مالي مؤهل والبحث عن الدعم والاستشارة من امام مختصي المحاسبة.

تعتبر مستحقات الأمين المالي ومهنيي المحاسبة، نفقات انتخابية وهي قابلة للتعويض وفقا لأحكام المادة 95 من القانون العضوي للانتخابات وهي واردة ايضا في مدونة نفقات الحملة الانتخابية.

يمكن ان يؤدي سوء مسك حساب الحملة الانتخابية إلى رفض الحساب والتعويض مثل ما هو منصوص عليه في المادتين 118-2 و119-1 من القانون العضوي للانتخابات.

كخلاصة لما سبق ذكره فإن المترشح الموكل هو المسؤول الوحيد عن حساب الحملة الانتخابية للقائمة التي يمثلها، وهو مطالب قبل إيداع الحساب من التأكد من صحة ومصداقية البيانات المدونة في الحساب.

مدونة حساب الحملة الانتخابية التي صادقت عليها اللجنة

1. الإيرادات

- مساهمة الأحزاب السياسية
- المساهمة الشخصية للمترشح
- الهبات النقدية أو العينية
- مساعدات الدولة

2. النفقات

- مصاريف الطبع والنشر والإشهار
- مصاريف البريد والاتصال
- مشتريات مستلزمات المكتب والبضائع
- إيجار العقارات
- إيجار المعدات أو المنقولات
- مصاريف التوظيف
- أتعاب المحاسب ومحافظ الحسابات والأمين المالي للحملة الانتخابية
- مصاريف النقل
- مصاريف الاستقبال